محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٧/٨١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا
وعضوية القضاة السادة
حسن حبوب ، د. اكرم مساعدة ، فايز حمارنة ، إبراهيم أبو طالب

المميـــــز:

المميز ضـده: الحـــــق العـــــام

بـتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٦/١٦٦٨ فصل ٢٠٠٧/٥/٩ القاضي بما يلي :

١- بالنسبة للمتهم الأول

وعمـلاً بأحكـام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة من جناية تداول أوراق بنكنوت مقلدة (فئة الخمسين دينار أردني) مع العلم بأمرها إلى الشروع التام في تداول أوراق بنكنوت مقلدة عملاً بأحكام المادة ٢٤١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٩٨ وبدلالة المادة ٧٠ من قانون العقوبات أعلاه وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقـــم ٩ لسنة ١٩٦١ تجريمه بالتهمة المسندة إليه بوصفها المعدل.

٢- بالنسبة للمتهم الثاني

عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ اعلان براءته من التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة .

lawpedia.jo

العقوبـــــــــــة:

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة بالاجماع :

١- الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنة ونصف والرسوم سنداً لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٧٠ من ذات القانون .

ونظـــراً لظروف القضية ولعدم وجود أسبقيات ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبـــره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تقـــرر المحكمـــة تخفـــيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة تسعة اشهر والرســـوم على أن تحسب له من العقوبة المدة التي توقفها من تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٩ ولغاية أن افرج عنه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٥.

٢- مصادرة الأوراق النقدية المضبوطة.

وتتـــلخص أسباب التمييـــــــز بما يلـــــــــــي :

١- إن القـــرار الصـــادر عـــن محكمة الدرجة الأولى جاء مجحفاً بحق المتهم (المميز) ومخالفاً للأصول والقانون.

٢- أخطأت محكمة الدرجة الأولى كونها لم تقم بتعليل القرار بشكل سليم وواضح بحيث صـــدر قرارها بشكل يكتنفه الغموض والعديد من الأخطاء في تطبيق المواد القانونية وحيث ورد في متن قرار الحكم وفي الصفحة الخامسة وفي الفقرة المتعلقة في المتهم الأول انه تم تطبيق المادة ٢٤١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لســـنة ١٩٨٨ وهذه المادة غير موجودة في القانون المذكور اصلاً وهذا إذا دل فإنه يدل على عدم التعليل الصحيح للقرار من قبل محكمة امن الدولة .

٣- أخطأت محكمة امن الدولة في تجريم المتهم الأول (المميز) وفي وزن البينة كونه لم يـــرد أي بينة تفيد بعلم المتهم بأن الأوراق البنكنوت التي ضبط معه بأنها مقلدة وهذا واضـــح مـــن تقرير الخبرة والذي يفيد بأن هذه الأوراق تم تقليدها بطريقة التصوير الملون ودرجة تميزها وسط والشخص العادي غير قادر على تمييزها فكيف يستطيع المـــتهم تمييزها وهو شخص لم يسبق له التعامل بها بشكل محترف وهذا واضح من

عدم وجود أي أسبقيات عليه أي إن المحكمة لم تفترض حسن النية في المتهم وانما تم تطبيق عكس ذلك.

٤- وفي تطبيق القانون وعلى الفرض الساقط بعلم المتهم (المميز) بأن هذه الأوراق مقلدة كان على محكمة الدرجة الأولى تطبيق نص المادة ٢٤٠/ج من قانون العقوبات والتي تنص على "كل من حاز أية ورقة بنكنوت يدل ظاهرها بأنها مزورة أو مغيرة وهو عالم بأمرها يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات".

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أسندت للمتهمين :

١-

٢-

تهمة تداول أوراق بنكنوت مقلدة من فئة الخمسين ديناراً اردنياً مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة (٤) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي اقامت اتهامها على أساس منها وتتلخص في انه :

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ واثناء تواجد الشاهد في محل الخلويات العائد له في منطقة حضر إليه أحد الأشخاص لشراء جهاز خلوي نوع نوكيا همر واخرج من جيبه (٥) ورقات من فئة الخمسين دينار أردني تبين للشاهد بأنها مقلدة في تلك الأثناء صادف مرور شاهد النيابة الرقيب حيث اطلعه صاحب المحل على الأمر قام على أثرها الرقيب بأخذ المبلغ من ذلك الشخص واخذ هويته

lawpedia.jo

والمحفظة العائدة له أيضاً حيث تبين له بأنه المتهم الأول وتم اصطحاب المتهم الأول إلى المركز الأمني إلا أن المتهم الأول ارتكب الفرار وتم تسليم المبلغ المضبوط وهوية المتهم الأول ومحفظـــته إلى نقطة الشرطة هناك وتم التعميم على المتهم الأول وبفحص الأوراق الـــنقدية المضـــبوطة تبـــين بأنها مقلدة بطريقة التصوير وان درجة تقليدها وسط تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك أو الصرافين وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥ جرى إلقاء القبض على المتهم الأول من قبل شرطة اربد وبالتحقيق معه اعترف بالوقائع أعلاه وانه حصل على الأوراق النقدية المقلدة من المتهم الثاني وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ قام المتهم الثاني بتسليم نفسه للمدعي العام جرى التحقيق معه.

نظـــرت محكمة أمن الدولة الدعوى وبعد استكمال إجراءاتها توصلت إلى أن واقعة الدعـــوى التي قنعت بها تتلخص في انه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ تم إلقاء القبض على المتهم الأول أثـــناء محاولـــته تصريف وتداول أوراق نقدية مقلدة وذلك في منطقة محل لخلـــويات وارتكـــب بعدها الفرار وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥ تم إلقاء القبض عليه وقد ادعـــى بأنه حصل على النقود المقلدة من المتهم الثاني وبفحص المضبوطات وهي خمس أوراق نقديـــة مـــن فـــئة الخمسين ديناراً اردنياً تبين أنها مزيفة بطريقة التصوير الملون ودرجة تزييفها وسط تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك أو الصرافين وعليه جرت الملاحقة.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩ أصدرت محكمة أمن الدولة قرارها رقم ٢٠٠٦/١٦٦٨ الذي قضى بما يلي:

١- بالنسبة للمتهم الأول

وعمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة من جناية تداول أوراق بنكنوت مقلدة (فئة الخمسين دينار أردني) مع العلم بأمرها إلى الشروع التام في تداول أوراق بنكنوت مقلدة عملاً بأحكام المادة ٢٤١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٩٨ وبدلالة المادة ٧٠ من قانون العقوبات أعلاه وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقـــم ٩ لسنة ١٩٦١ تجريمه بالتهمة المسندة إليه بوصفها المعدل.

٢- بالنسبة للمتهم الثاني

عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ اعلان براءته من التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة .

وعطفاً على قرار التجريم قـــــررت ما يلـــــي :

١- الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنة ونصف والرسوم سنداً لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٧٠ من ذات القانون .

ونظـــراً لظروف القضية ولعدم وجود أسبقيات ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبـــره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تقـــرر المحكمـــة تخفـــيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة تسعة اشهر والرســـوم على أن تحسب له من العقوبة المدة التي توقفها من تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٩ ولغاية أن افرج عنه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٥.

٢- مصادرة الأوراق النقدية المضبوطة.

لـــم يـــرض المحكوم عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩.

قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٧/٦/١٩ طلب في نهايتها رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

عـــــــــن أسباب التمييز :

وعـــــــن السبب الأول :

وفيه ينعى الطاعن على القرار الطعين مخالفته للأصول والقانون.

أن الطعـــن على هذا الوجه مستوجب الرد حيث جاء بشكل عام ولم يحدد الطاعن وجه مخالفة القرار الطعين للقانون والأصول مما يتعين رد هذا السبب .

وعـــــــن السبب الثاني :

المنصـــب علـــى تخطئة محكمة امن الدولة بعدم تعليل قرارها الطعين بشكل سليم وتخطئتها في تطبيق القانون والمواد القانونية .

وفـــي ذلـــك نجد أن القرار الطعين جاء معللاً تعليلاً وافياً ينفي عنه أي قصور في التعليل والتسبيب وان الخطأ في ذكر اسم القانون انما هو خطأ مادي لا يؤثر على النتيجة ولا يغير من حقيقة الأمر شيئاً فيغدو ما ورد في هذا السبب مستوجب الرد.

وعـــــــن باقي الأسباب :

ومفادها تخطئة محكمة امن الدولة في وزن البينة وفي النتيجة التي توصلت إليها .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن مـــن المقرر فقهاً وقضاءً أن القاضي الجزائي يحكم بقناعته المستمدة من البينات المطروحة عليه وان له كامل الحرية في أن يستخلص منها الصورة الصـــحيحة لواقعة الدعوى من خلال البينات المقدمة والتي تناقش فيها الخصوم ما دام أن النتـــيجة المستمدة منها وكما تحصلت إليها سائغة ومقبولة ولها اصلها الثابت في الأوراق ولا يجوز مجادلتها لأن الحكم في القضايا الجزائية هو وجدان القاضي وفق مقتضى المادة ١٤٧ مـــن قانـــون أصول المحاكمات الجزائية التي أعطت قاضي الموضوع الصلاحية الكاملـــة فـــي تقديـــر الأدلة والحكم حسب قناعته الشخصية وهو في سبيل تكوين قناعته يستطيع أن يأخذ بأقوال الشهود الذين يطمئن إليهم ويستبعد الشهادات التي لا يطمئن إليها .

وحـــيث أن الـــواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة أمن الدولة جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد أوردت محكمة امن الدولة الأدلة التي استندت إليها في الحكم وبيان مؤداها بياناً كافياً وسردت مضمونها بصـــورة وافية وتوصلت تلك المحكمة من خلال البينات المقدمة المتمثلة بأقوال الطاعن التحقيقـــية وكـــذلك أقواله الشرطية والتي قدمت النيابة العامة البينة على انه اداها بطـــوعه واختياره وفق مقتضى المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكذلك من باقي بينات النيابة العامة المتمثلة بشهادة كل من الرقيب والملازم ، والرقيب والتقرير الفني للمختبر الجنائي وضبط الـــنقود المقلـــدة وضبط المواجهة بين المتهم الأول والمتهم الثانـــــي واقـــــوال الأخير وملف التحقيق.

وتوصـــلت محكمة أمن الدولة ومن خلال هذه البينات إلى أن ما قام به الطاعن – المتهم – من أفعال تمثلت بمحاولته تصريف وتداول الأوراق النقدية الخمسة المقلدة على صاحب محل الخلويات مع علمه بأمرها من أنها مقلدة يشكل جرم الشروع التام في تـــداول أوراق بنكنوت مقلدة خلافاً للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات بدلالة المادة ٧٠ من القانون ذاته.

وحـــيث أن ما توصلت إليه محكمة أمن الدول يقوم على استخلاص صحيح للنتائج من البينات وحيث أنها طبقت القانون على ما توصلت إليه من وقائع الدعوى تطبيقاً سليماً وعللت قرارها تعليلاً صحيحاً وكانت العقوبة ضمن الحد القانوني يضاف لذلك أن محكمة أمـــن الدولـــة قـــد استعملت الأسباب المخففة التقديرية لتخفيض العقوبة المفروضة على الطاعن نزار ونقرها على صواب ما انتهت إليه الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

لهـــذا وبـــناء علـــى ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه ولإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٤ رجب سنة ١٤٢٨ هـــ المـــوافق ٢٠٠٧/٨/٨م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقـــق ر ش